هذه ملحة لطيفه ومنحة
شريفة منيفه تتضمن كيفية ثبوت
شهر الصيام لشيخنا العلامه سيدي
محمد الجوهري الخالدي فسح الله
لنا في مدته بمنه
امين


فقه شافعي
٢٦٠٩
خصوص
٤١٩١٩
عموم
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن منح بوادر الامتنان وفتح مغلق نوادر
التبيان والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان
وعلى اله وصحبه الاكرمان وبعد فهذه ملحة
لطيفة ومنحة شريفة منيفة تتضمن كيفية
ثبوت شهر الصيام على العموم او الخصوص
عند ذوي الافهام وذلك لما انه خفي على اكثر
الناس وكاد ان لا يدركه الا الخلاصة من الاكياس
وقد ضمنتها مقدمة ومقصدا وخاتمة والله
اسال في النجاة وحسن الخاتمة وهو الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب المقدمة
الشهادة اخبار عن شي بلفظ خاص والحكم
الزام لمعين غالبا والا فهناك صور فيها
حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الا على نوع من
التعسف كما ذكره العلائي وايده العلامة بن

حجر

حجر في الاتحاف واليه مال العلامة الرملي في كتاب
الشهادة من شرحه ومن ثم كان للقاضي ان يحكم
بكون الليلة من رمضان وان لم يكن فيه الزام
لمعين ويؤيده كلام المجموع حيث قال ومحل
الخلاف في قبول الواحد اذا لم يحكم به حاكم فان
حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم
ينقض الحكم اجماعا انتهى ومنه يؤخذ رد
قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة
من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له في
مثل ذلك لانه الزام لمعين وهو هنا غير
متصور لعموم الامر فيه والظاهر انه انما
يثبت الشهر من غير حكم والثبوت ليس
بحكم نعم اذا ترتب عليه حق ادمي ودعت
الضرورة الى الحكم به بعد استيفاء شروطه
مستندا الى ذلك الثبوت انتهى نعم لابد في

ثبوته علي العموم من قول القاضي بعد الشهادة
نحو ثبت عندي او حكمت به وان لم يكن حكما
حقيقة كذا قال بعضهم لكن المعتمد ما في
الاتحاف من تحرير كونه حكما حقيقة علي
ما هو ظاهر عبارة المجموع المتقدمة اه
واستوجهه العلامة ابن قاسم في حواشي
التحفة وضعف به ما في التحفة تبعا للزركشي
في كلامه المتقدم

## المقصد

اعلم ان ثبوت رمضان تارة يكون علي العموم
وتارة يكون علي الخصوص اما ثبوته
علي العموم فباحد امور ثلاث احدها
اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وحينئذ
يثبت شهر رمضان علي عموم الناس وان لم
يرى الهلال بعدها اصلا لتحقق وجوده جزما
اذ الشهر لا يكون اكثر من الثلاثين اجماعا و

ثانيها

ثانيها شهادة عدل عند القاضي برؤية الهلال
ليلة الثلاثين من شعبان وان كانت رؤيته
له لحدة بصره علي ما في حاشية ع ش علي
م ر مع قوله حكمت به فيكون حكما حقيقة
او ثبت عندي فيكون بمنزلة الحكم في ثبوت
الشهر علي العموم وهي شهادة حسبة علي
المعتمد وقيل رواية قال في الايعاب والتحقيق
ان فيها الشائبتين لثبوته في حق الشاهد
وانما غلبوا جانب الشهادة باعتبار الترافع
الي الحكام ويكفي فيها مستور العدالة وقوله
اشهد اني رايت الهلال او ان غدا من رمضان
ان لم يكن هناك ريبة باعتماده علي نحو
حساب وثالثها علم القاضي حيث يسوغ
له القضا بعلمه اي ظنه المؤكد الذي يجوز له
الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل

ولايته وذلك بان يكون مجتهدا مصرحا
بمستنده فيقول مثلا علمت ذلك وقضيت
او حكمت بعلمي قاله م ر في ش ولو رأى وحده
هلال رمضان قضى به قطعا بناء على ثبوته
بواحد اما قاضي الضرورة فيمتنع
عليه القضاء به يعني بعلمه واما
ثبوته على الخصوص فبثلاثة امور
ايضا الاول منها رؤيته له بنفسه ليلا
فيثبت في حقه ويجب عليه صومه ولو
فاسقا او كافرا بناء على الاصح من مخاطبتهم
بفروع الشريعة وتنفذ تعاليقه التي
علقها به ويعاقب على ترك صومه
فان اسلم عقبها لزمه الصوم واجزاه وكذا
الصبي اذا راه فيصح صومه وان لم يبلغ
ويلزمه صومه اذا بلغ عقبها ويجزيه
لتحقق

لتحقق الشهر عنده وفي معنى ذلك
رؤية القناديل المعلقة بالمنابر في تلك
الليلة ومثلها العلامات المعتادة لدخول
شوال من ايقاد النار على الجبال وضرب
الطبول ونحوها اما يعتادون فعله لذلك
فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه
الفطر كما يجب عليه الصوم به في اوله
عملا بالاعتقاد الجازم فيهما وبه يعلم
ان اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم
بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر كما نبه
عليه م ر في ش واما ثبوته من حيث الوطه
على العموم فلا يكون الا بشاهدين
فليتنبه لذلك والثاني منها اخبار
من اعتقد صدقه بالرؤية ممن يثق به
كان لم يجرب عليه الكذب من زوجة او جارية

مطلب دخول شوال

او صديق ولو صبيا او فاسقا كما هو صريح
عبارة م ر في شه عند تكلمه على يوم
الشك فلينظر قال سم في حواشي
التحفة وهل يدخل في الفاسق هنا
الكافر حتى لو اخبر من اعتقد صدقه
لزمه يحتمل انه كذلك م ر انتهى وقال
في المنهاج واذا صمنا بعدل ولم نر
الهلال بعد الثلاثين افطرنا في
الاصح قال م ر في شه ومثله ما لو صام
شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم
ير الهلال فانه يفطر في اوجه احتمالين
انتهى المراد منه والثالث منها قول
المنجم وهو من يرى ان اول الشهر
طلوع النجم الفلاني ان الهلال موجود
ومثله الحاسب وهو من يعتمد منازل
القمر

القمر وتقدير سيره فيجب عليه الصوم
وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه
سواء قطع بوجوده ورؤيته ام بوجوده
وامتناع رؤيته ام بوجوده وجواز رؤ يته
كما صرحت به عبارة الشهاب الرملي
ونقله العلامة في حواشي التحفة واقره
قال م ر في شه وفهم من كلامه يعني
المص عدم وجوبه بقول المنجم بل لا
يجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزيه
عن فرضه على المعتمد وان وقع في
المجموع عدم اجزائه عنه وقياس
قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب
عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب
على ظنه صدقه وايضا فهو جواز بعد
حظر ولا ينافي ما مر لان الكلام فيه بالنسبة

للعموم انتهي وقوله ولا ينافي ما مر اي من عدم
وجوبه بل جوازه بقول المنجم لانه بالنسبة لوجوبه
علي العموم وهذا بالنسبة لوجوبه علي الخصوص
من نفسه ومن غلب علي ظنه صدقه فلا تنافي
قال في حواشي التحفة قال م ر ولهما العمل بالحساب
والتنجيم ايضا في الفطر وانه يجزيهما عن رمضان
خلافا لبعضهم ولما في المجموع وان قياس وجوز
العمل بالظن انه يجب عليهما ذلك وكذا من
اخبراه اذا ظن صدقهما انتهي قال سم وقضية
عدم الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما
وهما عدلان وفيه نظر وقياس الوجوب اذا
ظن صدقهما الوجوب اذا لم يظن صدقا ولا
كذبا وهما عدلان كما في نظائر ذلك فليتامل
فان قلت ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه
بالكلية ومن ثم قبلوا الشهادة بالروية وان دل

الحساب

الحساب علي عدم امكانها وانضم الي ذلك
ان القمر غاب ليلة الثالث من تلك الروية
قبل دخول وقت العشا قلت محل الغاية
وعدم اعتباره نحو الاصول والامور العامة
دون التوابع والامور الخاصة ومن ثم اعتبروه
في الحكم باختلاف المطالع واتفاقها فاذا
حكموا باتفاق مطلع بلد مع مطلع اخري
لزم حكم كل منهما الاخري او باختلافها
لم يلزم الا ان تكون المري فيها الهلال
شرقية وتلك غربية مع اتحاد الجهة
والعرض فيلزمها حكمها دون العكس
ومتي شك في اتفاقها فهو كاختلافها
ما لم يتبين الحال وقد نبه التاج التبريزي
علي ان اختلافها لا يمكن في اقل من اربعة
وعشرين فرسخا والاوجه انها تحديدية

كما افتى به الشهاب واقره ولده في شم
واذا لم نوجب على اهل البلد الاخر الصوم
فسافر اليه من بلد الروية من صام به
فالاصح انه يوافقهم وان سافر من البلد
الاخر الى بلد الروية عيد معهم وقضى
يوما ان صام ثمانية وعشرين اذ الشهر
لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة
وعشرين فلا قضا عليه اذ الشهر يكون
كذلك فان قلت انما اناط الشارع وجوب
الصوم بالروية دون الوجود حيث قال
صوموا لرويته الخ قلت محل ذلك بالنظر
لوجوبه على العموم لا لوجوبه على الخصوص
كما اشار اليه م ر فيما تقدم وفي الحديث
ايما اليه حيث قال صوموا بضمير الجمع على
انه يمكن ان يراد برويته تحقق وجوده اذ به

يعلم

يعلم دخول الشهر بدليل انه لو اخبرنا معصوم
بوجوده وجب علينا الصوم اجماعا
وان لم يره احد فيكون المناط تحقق
وجوده بظاهر الافق ليلا دون خصوص
الروية فهو من التعبير بالملزوم عن
لازمه ومما يويد ذلك انه اذا كملت
عدة شعبان ولم ير وجب الصوم لتحقق
وجوده اذ الشهر لا يكون اكثر من ثلاثين
يوما **الخاتمة** يحرم صيام
يوم الشك ما لم يكن عن قضا او نذر
او يصله بما قبل النصف او يوافق عادة
له وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا
تحدث الناس برويته ولم يعلم من راه
او شهد به نحو صبيين كعبدين او
فاسقين وظن الصدق او عدل ولم يكتف

به القاضي لكونه لا يرى الاكتفاء به ،،
فهذا هو الذي يحرم صومه على العموم
اذا لم يتحقق مسوغ اما اذا تحقق
المسوغ ولو باعتقاد صدق واحد
ممن تقدم فانه يجب به الصوم
على ذلك المعتقد ويكون ليس
شكا في حقه وان كان شكا بالنسبة
لعموم الناس وليس يوم الشك
يوم الثلاثين من شعبان ،،
مطلقا كما تزعمه العامة فليتنبه
لذلك ويلحق به في حرمة الصوم
يوم عرفة اذا احتمل كونه يوم
النحر بتحدث الناس مع ظن
صدقهم قال م ر في شرحه وقد
عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال
الحجة

الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث
الناس برؤيته ليلة الخميس وظن
صدقهم ولم يثبت فهل يندب
صوم السبت لكونه يوم عرفة
على تقدير كمال ذي القعدة او
يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد
افتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني
لان دفع مفسدة الحرام مقدمة
على تحصيل مصلحة المندوب
انتهى قال بعض الفضلاء ولك ان
تقول هذا محله عند تحقق المفسد ة
ولذلك قالوا يندب التثليث
وان احتمل كونها رابعة والقاعدة
انا لا نحرم بالشك الا ما خرج لدليل
كيوم الشك واحكام الخنثى انتهى ومن

ثم رأيته غيره كالشهاب ابن حجر
في شرح العباب حيث قال وقضية
كلامهم ندب صومه وان احتمل
انه العيد وبه افتي بعضهم واطال
فيه في الخادم وهو ظاهر لكن قال
الاذرعي بعد تردد ابداه في ذلك
الذي يقوي عندي الكف عن صومه
انتهي وكالشهاب عميرة في حاشية
المحلي وعبارته ولو حصل الشك
في هلال الحجة فلا تحريم ولا كراهة
في صومه كما في صيام الثلاثين
من رمضان بعد الشك في اوله
قاله مره نزيل الخوري انتهي
وكالشهاب القليوبي علي المحلي
وعبارته ولو حصل فيه شك مع

ليلة

ليلة العيد بنقص الشهر وكماله كان
كالشك في يوم الثلاثين من
رمضان فلا حرمة ولا كراهة انتهي
ونحوه في الشوبري علي التحرير
وعبارته وقضية كلامهم ندب
صومه وان احتمل انه العيد
وبه افتي بعض المتاخرين وهو
ظاهر وقد اطال فيه في الخادم
انتهي وبه تعلم ما في كلام
الشهاب الرملي من بحث المتاخرين
وان كان هو المعتمد المفتي به
ولذلك لم ينازعه ولده فيه
والله اعلم قال المولف حفظه الله
وكان الفراغ منها في سويعة من
يوم الثلاثا المبارك ثالث شهر

رمضان المعظم سنة ستة وتسعين
ومائة والف من هجرة من له العزة والشرف
صلى الله عليه وسلم كتبها لنفسه الفقير
السيد عمر النبتيتي الشافعي تلميذ
المولف عفى الله عنه
بمنه وكرمه
امين